

قرار :

## (المادة الأولى)

يمنع أعضاء هيئات قضائية اعتباراً من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقال سنوي ثابت بالفاتنات الواردة في الجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها .

ويستحق هذا البدل في جميع الأحوال التي يستحق فيها بدل القضاء ، ولا يخضم لحكم المادة ٣٦ من لائحة مدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

## (المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه في المادة السابقة وبين بدل التثبيت المقرر بمداول المرتبات الملحقة بقواعد هيئات قضائية المشار إليها ، وذلك مع عدم المساس بما تم صرفه من بدل الانتقال الثابت حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٦ .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية

قرار :

## (المادة الأولى)

إنشاء قنصلية عامة لمصر العربية في جيبوتي ؛

## (المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أمور السادات

قرار :

## (المادة الأولى)

رفع قنصلية جمهورية مصر العربية في بور سودان إلى قنصلية عامة .

## (المادة الثانية)

على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦

في شأن بدل الانتقال ثابت لأعضاء هيئات قضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية

؛

ومع القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والروابط الإضافية والتعریضات التي تمنع للعاملين المدنيين والمسلكين ؛

ومع القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ؛

ومع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

ومع قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

ومع قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء هيئات قضائية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة لما ؛

وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

ومع موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛